مفتوحة فدال بين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اى تطعت ثمرتها مقتضيتهم حقهم كله وبقى لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شى هـ

باب

بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس فى الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز اي سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضى انتهى واجيب بان مراد البخارى ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنساى وابو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنساى وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا

لرجل

الغرماء [illegible] جابر [illegible]

لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره فى الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انتظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم اليهودى لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذى له من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما لي اى بالاوسق التى له فابى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اى اقطع له فاوف له الذى له بفتح همزة فاوف فجده اى قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فاوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى اوفاه ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتى ان شا الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلى